اتفاقيـــة

بيـن

المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومـــة المملكـــة المغربيـــة ،

وحكومة الجمهورية العربية السورية ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتنميته لما فيه مصلحة البلدين ، وإقراراً منهما بضرورة توفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع مواطنيهما على استثمار جزء من مدخراتهم في إقامة المشاريع الاقتصادية والخدمية في بلد الطرف الآخر ،

فقد اتفقتا على مايلـــــي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١) تعني كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التي يملكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثماراً) وفقاً لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار المرعية لديه .

٢) تشمل كلمة (**استثمار**) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشاريع الاستثمارية المشمولة بأحد قوانين الاستثمار المرعية في البلد المضيف ، وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في البلدين .
وأي تغيير يطرأ على الشكل القانوني للأصول المستثمرة لايؤثر على طابعها الاستثماري وذلك وفق الأنظمة المرعية في البلد المضيف

ج- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة في مشروع استثمار مرخص وفق أحكام أحد قوانين الاستثمار المرعية لديها .

٣) تعني كلمة (**مستثمر**)

أ- الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار المرعية لديه .

ب- الأشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

٤) تعني كلمة (**عوائد**) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم .

٥) تعني كلمة (**إقليم**)

أ- بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ماوراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري) .

ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

يقصد بتعبير سورية (الجمهورية العربية السورية) بمعناها الجغرافي . وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية ، بما في ذلك البحر الإقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية، حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقا للحقوق الدولية ولتشريعها الوطني لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته الوطنية .

٢) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

٣) يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وتتمتع هذه الاستثمارات بالحماية والأمن الكاملين ، كما يلتزم بألاتكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحريك أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة لأية إجراءات تمييزية غير مبررة قانونا .

٤) تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار التي تم الترخيص لها .

وتستفيد هذه الاستثمارات وعائداتها من المزايا المقررة بموجب الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٨٠ والتعديلات اللاحقة بها والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ومصادقا عليها أصولا.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

آ- على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه .

ب- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تيسير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها والانتفاع بها أو التصرف بها " معاملة لاتقل أفضلية " عن تلك التي يمنحها لمستثمريه .

المادة الرابعة

التأميم ونزع الملكية

١) لاتخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لامبرر له .

٢) يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيمة السوق الحقيقة في اليوم السابق مباشرة لليوم الذي اتخذت فيه إجراءات نزع الملكية أو التأميم .

٣) يمنح الطرف المتعاقد الملتزم بسداد التعويض مدة ستة أشهر من تاريخ تحديد قيمة التعويض وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء .
ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة التحويل كما يتم تحويله بحرية .

المادة الخامسة

التعويضـــــات

يعامل المستثمرون التابعون لأي من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان مدني ، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى .

المادة السادسة

تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة أصولاً في أراضيه إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة وذلك بعد أداء الواجبات الضريبية ويشمل ذلك على سبيل المثال :

١) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .

٢) الأرباح أو حصص أرباح الأسهم أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .

٣) الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر .

٤) سداد أقساط القروض التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه .

٥) التعويضات المذكورة في المادتين (٤ و ٥) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

المادة السابعة

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

١- تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمار والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق .

٢- وإذا تعذر تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبلغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر على :

أ- إما على التحكيم .

ب- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه .

ج- أو إما على محكمة الاستثمار العربية المحدثة وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية وملحقها التي وافق

عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ .

- و يعتبر هذا الاختيار نهائياً وملزماً للمستثمر .

٣- في حال حلول الضامن محل المستثمر في أي من حالات النزاع التي نصت عليها أحكام هذه الاتفاقية في مجال التعويض عن الاستثمار المرخص به ، فيكون من حق الضامن متابعة إجراءات التحكيم أو رفع الدعوى القضائية أمام القضاء الوطني أو محكمة الاستثمار العربية ويكون له نفس حقوق المستثمر .

٤- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه وكذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق .

٥- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلي الطرفين المتعاقدين ، أما إذا كان الخلاف ناشئاً عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بينهما خلال اثني عشر شهراً بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، اللجوء إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .

إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي .

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

المادة التاسعة

الدولة الأكثر رعاية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

لاتلزم هذه المعاملة الأكثر رعاية أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن مايلي :

١- اتحاد اقتصادي .

٢- اتحاد جمركي .

٣- سوق مشتركة .

٤- التجارة الحدودية .

٥- أي اتفاق أو ترتيب دولي أو تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

٦- مناطق التجارة الحرة عدا تلك التي يكون فيها كلا البلدين عضواً فيها .

المادة العاشرة

الحلـــول

١- إذا كان المستثمر المرخص به أصولاً لمستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليه ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام محدث بقانون وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر فإن أي حلول للضامن ينجم عن شروط اتفاق الضمان يجب أن يعترف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لن يكون الضامن مخولا بممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يكون المستثمر مخولا بممارستها بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٣- إن الخلاف بين طرف متعاقد ومثل هذا الضامن يتم تسويته بموجب أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها وفق القواعد القانونية المعتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشرة

المدة والانتهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهائها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء .

حررت ووقعت بدمشق في ٦/شعبان /١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٣/ تشرين الأول(أكتوبر) ٢٠٠١ م .

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
مصطفى المنصوري	الدكتور محمد العمادي

ملحق بالاتفاقية

استنادا إلى أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المعقودة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية المعقودة بدمشق بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠١ م الموافق ٦ شعبان ١٤٢٢هـ .

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين أو من ينوب عنهم وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين .

يكون من مهامها مايلـــــــــــي :

١- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة الخلافات والصعوبات التي قد تنشأ أثناء تنفيذها واقتراح الحلول المناسبة لتسويتها بما في ذلك تفسير أحكامها .

٢- بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .

٣- بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .

٤- دراسة المقترحات التي تحال إليها من الجهات المعنية في البلدين في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية .

٥- القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثماري والعمل على حلها وديا بناء على طلب أحد المستثمرين في البلدين .

وتجتمع اللجنة المشتركة بصورة دورية في دمشق والرباط وكلما اقتضت الحاجة لذلك .

حررت ووقعت بدمشق في ٦/شعبان /١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٣/ تشرين الأول(أكتوبر) ٢٠٠١ م .

عـــــن
حكومة المملكة المغربيـــة
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن

مصطفى المنصوري

عـــــن
حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد العمادي